التمييز بين القرارات الإدارية والعقود الإدارية في النظام السعودي (دراسة تأصيلية تطبيقية)

الباحث/ عبد الله بن ناصر بن ملحم آل ملحم
باحث دكتوراه بجامعة أم القرى، كلية الدراسات القضائية والأنظمة، قسم الأنظمة، السعودية، رقم السجل المدني: ١٠٤٤١٥٦٩٣١

عدد ٥٦ يناير ٢٠٢١ م

التمييز بين القرارات الإدارية والعقود الإدارية في النظام السعودي
(دراسة تأصيلية تطبيقية)

Distinguishing between administrative decisions and administrative contracts in the Saudi system.

Abstract:

The administrative authority carries out its work in which it provides services to communities and individuals and meets their needs that are guaranteed by law by various means and methods, the most important of which is the issuance of administrative decisions of all kinds, as well as administrative contracts that it concludes to provide all those interests. It is worth mentioning here that the administration while it practices these two tasks - administrative decisions and contracts - is doing so from its sovereign position and this makes it the upper hand when issuing these decisions and contracts, and thus improves the management's control while it performs its work, and this is what the administrative judiciary does.

The subject of the study deals with the differentiation and distinction between administrative decisions and administrative contracts as two of the actions of management and the application of this to the regulations in the Kingdom of Saudi Arabia. As for the importance of the study, it lies in developing the skill of differentiating between administrative decisions and contracts. The problem of the study lies in the way to show the differentiation between administrative decisions and contracts in systems and judicial rulings, and what does this differentiation and distinction include in a brief and comparative method for the two works. The scope of the research starts from rooting and ends with application, that is, defining each of the administrative decisions and administrative contracts and clarifying their vocabulary, then applying what was stated in the Saudi systems, and showing the differences and differentiation between them in each

of the Saudi systems and the judicial rulings issued by the courts in the Kingdom of Saudi Arabia.

ملخص/

تقوم السلطة الإدارية بأعمالها التي تقدم بها الخدمات للمجتمعات والأفراد وتلبي احتياجاتهم التي كفلها القانون بوسائل وطرق مختلفة، ومن أهمها إصدار القرارات الإدارية بكافة أنواعها[1]، وكذلك العقود الإدارية والتي تبرمها في سبيل تقديم كل تلك المصالح. ويجدر بالذكر هنا أن الإدارة وهي تمارس هذين العملين –القرارات والعقود الإدارية– إنما تمارس ذلك من موقعها السيادي وهذا يجعل لها اليد الطولى عند إصدار هذه القرارات والعقود، وبالتالي يحسن مراقبة الإدارة وهي تمارس عملها، وهذا ما يقوم به القضاء الإداري[2]. وفي المملكة العربية السعودية أوردت بعض الأنظمة تعريفات مختلقة لمفردات القرارات والعقود الإدارية، كما دأب القضاء الإداري على مراقبة جهة الإدارة مفسراً، ومعدلاً، وملغياً، ومعللاً للقرارات والعقود الإدارية.

ويتطرق موضوع الدراسة إلى التفريق والتمييز بين القرارات الإدارية والعقود الإدارية كعملين من أعمال الإدارة وتطبيق ذلك على الأنظمة في المملكة العربية السعودية. **أما بالنسبة لأهمية الدراسة** فهي تكمن في تطوير مهارة التفريق بين القرارات والعقود الإدارية، وهذا يساعد الباحثين في هذا المجال على سرعة التفريق والتمييز بين القرارات والعقود الادارية لما لذلك من أثر في تفادي ما قد يعيبهما أو يعرضهما للإلغاء عند الإصدار. **وتكمن مشكلة الدراسة** في طريقة إظهار التمايز بين القرارات والعقود الإدارية في الأنظمة والأحكام القضائية، وعلى ماذا يشتمل هذا التفريق والتمييز في طريقة مختصرة ومقارنة للعملين. **ونطاق البحث** يبدأ من التأصيل وينتهي بالتطبيق، أي تعريف كل من القرارات الإدارية والعقود الإدارية وتوضيح مفرداتهما ثم تطبيق ما جاء في الأنظمة السعودية، وإظهار الفروقات والتمايز بينهما في كل من الأنظمة السعودية والأحكام القضائية الصادرة من المحاكم في المملكة العربية السعودية.

عندما تدخل السلطة الإدارية في علاقة مع الغير من خلال قيامها بوظائفها في تشغيل المرفق العام والضبط الإداري فإنها تستخدم أحد أسلوبين الأول يصدر عنها بإرادتها المنفردة من جانبها فقط ويسمى بالقرار الإداري[٣]. والثاني باتفاقها مع الغير حيث تلتقي إرادتها مع إرادته ويسمى بالعقد الذي قد يكون مدنياً من عقود القانون الخاص أو عقدا إدارياً من عقود القانون العام بهدف تيسير المرافق العامة[٤].

والقرار الإداري له تعريفات عدة عند فقهاء القانون الإداري، وهذا التعاريف تحتوي عناصر عدة مشتركة وهي: أن الجهة المصدرة هي جهة الإدارة، انطلاقاً من صلاحياتها، وبإرادتها المنفردة، وبقصد إحداث أثر قانوني، وذلك للمصلحة العامة. ويمكن اعتبار القرار الإداري بأنه؛ إفصاح جهة الإدارة بما لديها من سلطات عن إرادتها الملزمة بقصد إحداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة. فهو عمل قانوني، انفرادي، منتج لأثره، نهائي غير معلق، صادر عن جهة إدارة[٥].

وتعد كل من القرارات الإدارية والعقود الإدارية من الأعمال النظامية التي تعبر بها الأشخاص الاعتبارية والعامة عن إرادتها. ولا تتمتع بها الأشخاص المعنوية الخاصة إلا على سبيل الاستثناء وفي أضيق الحقوق وبترخيص من أعلى هرم السلطة كما لا يتمتع بها الأفراد من باب أولى. ويعد القرار الإداري من أهم امتيازات السلطة العامة أو أساليب القانون العام المقررة للإدارة العامة كوسيلة للتعبير عن إرادتها الملزمة في روابط القانون الإداري. وعلامة ذلك أنه يخولها زمام المبادرة دون استصدار حكم القضاء إلى تقرير ما تريد على عاتق الغير بإرادتها المنفردة وابتغاء المصلحة العامة[٦]، وذلك عكس روابط القانون الخاص التي تحكمها مبدأ سلطات الإدارة حيث لا يملك أحد إلزام الآخر بالقيام بعمل أو الامتناع عنه إلا برضاه. وتبدو أهمية القرار الإداري في كونه تنحدر منه بقية امتيازات الإدارة الأخرى لذلك تحرص الدولة على إخضاع الإدارة لرقابة القضاء للتحقق من عدم إساءة استعمالها له، ولضمان تحقيق المصلحة

العامة، وكذلك كفالة حقوق وحريات الأفراد[٧]. كما تستعين السلطة الإدارية في قيامها بوظائفها بوسيلة قانونية غير القرار الإداري الذي تصدره بإرادتها المنفردة، تتمثل في الاتفاق مع الغير في شكل عقد يتم بتلاقي إرادتين طبقا للقواعد العامة للعقود في القانون الخاص لترتيب التزامات متبادلة بينهما[٨]. ويطلق عليها عقود الإدارة، وهي نوعين أحدهما عقود الإدارة الخاصة التي تبرمها بوصفها شخصاً معنويا من أشخاص القانون الخاص والأخر العقود الإدارية التي تظهر فيها بصفتها سلطة عامة صاحبة سيادة، وتسري عليها قواعد القانون الإداري. ويعد العقد الإداري بهذه المثابة أحد أهم الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة لاتصاله بالمصلحة العامة المتمثلة في تأمين سير المرافق العامة بانتظام واضطراد[٩]. ولذلك استقر الأمر على خضوع العقد الإداري لقواعد وأحكام خاصة تعد خروجاً عن القواعد العامة للعقود المدنية. ومما سبق يتبين أن الإدارة تقوم بأعمالها وتباشر اختصاصاتها وواجباتها في تقديم الخدمات المطلوبة منها للمواطنين وتقرر في ذلك طريقتين؛ إما القرار الإداري أو العقد الإداري.

ماهية القرار الإداري وأنواعه:

القرار الإداري أداة من أدوات الإدارة الرئيسية ومن خلاله تظهر إرادتها في عمل قانوني تحدثه، مثل نقل موظف أو فصله أو استحداث هيئة أو وزارة أو تنظيم لمصلحة حكومية. هذا القرار له معايير معينة يجب ألا تخالفها الإدارة حتى يكون هذا القرار سليما منتجاً لآثاره. وللقرار الإداري أهمية ليست إلا له؛ حيث إن الإدارة تستطيع بمفردها ودون انتظار إرادة أي طرف تقرير ما يكون فيه مصلحة عامة وهذا يسهل عمل الإدارة ويحملها مسؤولية عظيمة في نفس الوقت[١٠]. وللقرار الإداري أركان منها ما هو شكلي ومنها ما هو موضوعي، فالأركان التي تهتم بالشكل لا يترتب على مخالفتها إلغاء للقرار الإداري وبالتالي التعويض بشروطه المعتبرة بشرط ألا تكون المخالفة جسيمة وهما ركنا الاختصاص والشكل، فالاختصاص يعالج هوية مصدر القرار وسلطته أثناء توقيع القرار، أي هل له سلطة وصلاحية وهل هو جهة إدارية مختصة

بالإجراء، وفيه عناصر الاختصاص الشخصي والاختصاص المكاني والزماني والنوعي. أما الركن الثاني وهو ركن الشكل ويقصد به شكل القرار الخارجي أي مظهره، شفهياً أو مكتوباً، صريحاً أو ضمنياً، إيجابيا أو سلبياً. ومع ذلك فقد تفرض الأنظمة والقوانين على الإدارة صيغاً محددة وأشكالاً واضحة للقرار الإداري لحفظ حقوق الناس، والقضاء يتجاوز عن بعض العيوب الشكلية البسيطة التي لا تؤثر على جوهر القرار الإداري. والقرار الإداري ليس له شكل أو صيغة معينة، ومناسبة إصداره ليست شرطاً من شروط صحته[١١]. **وأما الأركان الموضوعية** وتعنى بموضوع القرار وهدفه وسببه وهي ثلاثة: المحل والسبب والغاية، ومخالفة هذه الأركان يحيل القرار إلى الإلغاء وبالتالي التعويض إذا توافرت شروطه. فالمحل هو الأثر القانوني المباشر للقرار كإنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إلغائه، والسبب هو ما دفع الإدارة لاتخاذ القرار مثل إكمال الموظف لمدة الخدمة في مرتبة معينة وبالتالي القرار بالترقية، والركن الأخير وهو الغاية ويعني ماذا تريد الإدارة تحقيقه من هذا القرار وغالبا تكون الإجابة للمصلحة العامة، ولكن لابد من توضيح ذلك عند الضرورة حيث أنه قد يكون هناك غاية تندرج ضمن المصلحة العامة[١٢]. وكما أن للقرار الإداري بداية منذ توقيعه فله نهاية وهي عندما يحقق الأثر القانوني المقصود بإصدار القرار كتقاعد موظف أو عندما يتوقف القرار عن إحداث الأثر القانوني المنشود بسبب انتهاء الوقت المحدد له أو بسبب إلغائه أو سحبه من الجهة الإدارية المصدرة، وقد تنتهي القرارات بحكم قضائي يقضي بإلغاء القرار الإداري[١٣].

وأما بالنسبة لأنواع القرار الإداري؛ فله أنواع متعددة بحسب زاوية التقسيم فمثلا؛ من حيث الجهة مصدرة القرار؛ فهناك القرارات الإدارية المركزية وهي من السلطات المركزية كالوزارات ورئاسة الحكومة والدولة والملوك والأمراء (أعلى هرم السلطة الإدارية)، والقرارات الإدارية اللامركزية وتصدر من السلطات الإقليمية والمرفقية كالهيئات الخاصة بتنمية مدينة معينة أو قطاع معين أو كالجامعات وغيرها. ثم هناك القرار من حيث طبيعة مضمون القرار،

فالقرارات التي تختص بمركز قانوني خاص تسمى قرارات إدارية فردية مثل تعيين موظف أو انهاء خدماته، والقرارات التي تختص بمركز قانوني عام تسمى قرارات إدارية تنظيمية مثل البروتوكولات الصحية وضوابطها. وهناك قرارات إدارية منشئة كتعيين موظف أو تقاعده وقرارات إدارية كاشفة مثل المفسرة لقرار سابق وذلك بالنظر للأثر القانوني الذي تحدثه هذه القرارات[١٤]. وبعض القرارات تقسم من حيث التكوين، قرار إداري بسيط ومركب فالبسيط كتعيين موظف والمركب كقرار نزع ملكية ثم تثمين وتعويض أي أن إحداث الأثر القانوني المرجو يأخذ سلسلة من الاجراءات التي قد تنظم قرارات إدارية أخرى منظمة. وأيضا من خلال إمكانية الطعن في القرارات فهناك قرار قابل للطعن أمام القضاء وهي قرارات تتعلق بأعمال الإدارة وللأفراد مصلحة في الطعن بها وليست من أعمال السيادة، وقرار غير قابل للطعن كقرارات السيادة مثل نزع الملكية للمصلحة العامة أو تعيين وزير أو لجنة أو هيئة[١٥].

ماهية العقد الإداري وأنواعه:

إذا كان القرار الإداري الصادر تعبيراً عن الإرادة المنفردة للإدارة هو أنجح وسائل القانون العام التي تمكن الإدارة من القيام بأداء ما هو منوط بها من أوجه النشاط الإداري المختلفة، إلا أن هذه الوسيلة القانونية لا تكفي وحدها للقيام بواجبات الإدارة، ولا تصلح في كثير من الأحوال لتحقيق أهداف النشاط الإداري. ولذلك تستعين السلطة الإدارية في قيامها بوظائفها بوسيلة قانونية غير القرار الإداري تتمثل في الاتفاق مع الأفراد والهيئات الخاصة، وذلك بموجب عقود ترسم حقوق والتزامات الطرفين.

والعقد الإداري طبقا للنظرية العامة للعقود هو توافق إرادتين بإيجاب وقبول لإنشاء التزامات تعاقدية متبادلة بين طرفين أحدهما الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة، ويمكن القول أيضا أن العقد الإداري يمثل عملاً إدارياً قانونياً بقصد تحقيق المصلحة العامة، فهو بذلك اتفاق يكون أحد أطرافه شخصاً اعتبارياً عاما بقصد تسيير النشاط الإداري وإدارة أحد المرافق العامة، وتظهر فيه نية الأخذ بأسلوب القانون العام من خلال تضمين العقد شروط

استثنائية غير مألوفة في تعاملات الأفراد[١٦]. وبخصوص تحديد مفهوم الإيجاب والقبول في العقد الإداري فيكون من خلال الإعلان عن إجراء مناقصة أو مزايدة أو منافسة لتوريد بعض الأصناف عن طريق التقدم بعطاء ليس إلا دعوى للتعاقد، والتقدم بالعطاء وفق المواصفات والاشتراطات المعلن عنها من الإدارة هو الإيجاب، وينتج القبول المتمثل في انعقاد العقد بوصفه تعبيراً عن الإرادة من خلال الإبلاغ عنه كتابة إلى صاحب العطاء متضمناً اعتماد عطائه وتكليفه بالتنفيذ[١٧]. وللعقد الإداري شروط يجب أن تكون واضحة فيه حتى يتميز عن غيره من العقود، فتصرف الإدارة كطرف في العقد من خلال أشخاص اعتبارية عامة كالوزارة أو جهة الإدارة (بلدية مثلا)، أو أحد أشخاص اعتبارية مرفقية كالجامعات والمستشفيات شرط. وأن يظل الشخص الاعتباري العام محتفظا بصفته العمومية طيلة مدة تنفيذ العقد، فإذا تحول وفقد أثناء التنفيذ بتحوله لأحد أشخاص القانون الخاص غدا العقد مدنياً، ويخضع للقانون المدني. وأن يحتوي العقد الإداري على شروط استثنائية غير مألوفة في العقود الخاصة، فمثلا عندما تبرم إدارات السلطة التنفيذية عقداً إداريا لا تبرمه بوصفها هيئة حكم (سياسية)، بل بصفتها سلطة إدارية عامة (تسيير مرفق عام)، وبموجب امتياز النظام القانوني للعقد الإداري تحدد الإدارة لنفسها كل ما يمكنها من تنفيذ العقد. وأن تفرض على المتعاقد معها القرار الذي اتخذته، وأن تنشأ لنفسها وبإرادتها ومن جانب واحد حقوق إزاء المتعاقد معها، وحتى حق إعطاء التعليمات أثناء تنفيذ العقد، وتوقيع الجزاءات على المتعاقدين معها، وللإدارة أن تمنح كذلك للمتعاقد معها بعضاً من امتيازات السلطة العامة كحق نزع الملكية العامة أو استخدام وسائل الاكراه[١٨]. وكما ان للعقد الإداري بداية فله نهاية حيث تنتهي العقود الإدارية بالطريق الطبيعي وفي هذه الحالة تنتهي العقود الإدارية أما بتحقيق الغاية أو النتيجة المحددة لها وهي تنفيذ الأعمال المتفق عليها مع المتعاقد، كما قد تنتهي هذه العقود بانتهاء أجل العقد مثل عقود الإيجار. كما تنتهي بطريقة غير طبيعية ويكون ذلك بفسخ العقد بقوة

النظام ومثاله هلاك محل العقد أو تحقق الشرط الفاسخ، كما قد يكون الفسخ بطريق القضاء ويكون ذلك في حالة توافر القوة القاهرة وخطأ الطرفين الذي يترتب عليه فسخ العقد أو يكون بطريق التراضي بين الطرفين على فسخ العقد.

أما بالنسبة لأنواع العقود الإدارية التي تبرمها جهات الإدارة فهي متعددة ولها أشكال مختلفة وسبب ذلك التنوع هو تغطية كافة مناحي تقديم أفضل الخدمات للجهات التي تكون جهة الإدارة الرشيدة مسئولة عنهم، وسيستمر تعدد وتطور وتنوع هذه العقود لمواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع، ومن أشهر هذه العقود ما يلي: (عقد امتياز المرافق العامة- وعقد الأشغال العامة- وعقود التوريد- وعقود النقل- وعقود الخدمات الاستشارية- وعقود القروض- وعقود التصنيع- وعقود التوظيف أو العمل- وعقود التأمين- وعقود البيع- وعقود شغل الأموال العامة[١٩]- وعقود المعاونة أو المساهمة في مشروع عام[٢٠]- وعقود الامتياز المطور[٢١]- .... إلخ)[٢٢]. فتأتي العقود الإدارية في نماذج محددة لكل نوع من العقود ولا تستطيع الإدارة أن تتجاوز الشكلية في العقد إلا ما ندر، ومن هذه النماذج عقود التوريد والأشغال والاستغلال والبيع والتأجير والنقل وغيرها[٢٣].

مظاهر الاتفاق بين القرارات والعقود الإدارية في النظام السعودي:

من الطبيعي أن يكون هناك مفردات مشتركة بين العملين كونهما يصدران عن جهة الإدارة وبقصد توخي المصلحة العامة كما يوجد تمايز واضح واختلاف بين القرارات الإدارية والعقود الإدارية بالرغم من كونهما متقاربين ومتشابهين ومتطابقين في بعض الأوجه. وفي الجدول التالي استعراض لمعظم حالات الاتفاق والتمايز التي استطاع الباحث الإحاطة بها وذلك بالنظر للعناصر الرئيسية المحددة والمعرفة للقرارات والعقود الإدارية:

العنصر	أوجه التشابه	أوجه التباين

التعريف	عمل تقوم به جهة الإدارة بإرادتها بقصد إحداث أثر قانوني، ويترتب على الإدارة التزاماً، وذلك فيما يحقق خدمة المصلحة العامة.	في القرارات الإدارية تنطلق الإدارة في عملها وتوقيعها للقرارات من إرادتها المنفردة بينما في العقود الإدارية تنطلق الإدارة من إرادتها المقابلة لإرادة طرف أو أطراف العقد الأخر في توقيع العقد.
الخصائص	يهتم بمصلحة المرفق العام، ويصدر عن إرادة إدارية واضحة، ويهتم بتحقيق نتيجة.	في العقود الإدارية يظهر استعمال الإدارة لشروط غير معتادة في مفردات العقود كونها تستعمل أساليب القانون العام. عنصر الزمن في القرارات الإدارية أقل أهمية من عنصر الزمن في العقود الإدارية، لأن كل العقود الادارية محدودة بفترة زمنية، بينما القرارات الإدارية في معظمها مبني على فورية التنفيذ أو ما ليس محدودا بزمن كالتنظيمات واللوائح. كما أن ألفاظ العقود الإدارية تخالف القرارات الادارية حيث ان الأخيرة قد تأتي في معظمها بأسلوب القاعدة المجردة العامة والعقود الإدارية لا تأتي بهذا الأسلوب من الكتابة القانونية.
الشروط	العمل صادر من سلطة إدارية سليمة التكوين والصلاحيات وأن يتضمن	يلزم توفر إرادتين فأكثر ليكون العقد الإداري صحيحا.

	عملاً قانونياً يكون قابلاً بطبيعته للتنفيذ.	
الأركان	يتفقان في أن الأركان المعتبرة هي الاختصاص والشكل والمحل والسبب والغاية	يمكن أن يضاف لها في العقود الإدارية في جانب المتعاقد مع الإدارة ثلاثة أركان أخرى وهي الرضا والمحل والسبب.
الآثار	كل منهما يحدث أثراً قانونياً باستحداث مركز أو تغييره أو إلغائه حسب محتوى القرار أو العقد.	الأثر القانوني الذي يحدثه العقد الإداري لا يكون رجعيا.
النفاذ	كلاهما نافذ من تاريخ معين ولا يسري بأثر رجعي إلا في حالات نادرة جداً.	لا يشترط الإعلان أو الإبلاغ أو النشر كما هو مطلوب في القرارات الادارية.

التنفيذ	ويبدأ طواعية بواسطة الفرد أو الجهة المعنية، وقد يتحول إلى إجبار بما لدى الإدارة من سلطات لفرض غرامات وعقوبات وقد يتعدى فرض التنفيذ إلى استصدار حكم قضاء بذلك وإن كان نادراً لما تتمتع به الإدارة من سلطات للجبر على التنفيذ.	مألوف أن يكون التنفيذ في العقود الادارية على مراحل وربما فترات طويلة. قد يرد التوافق على التحكيم في الاختلاف على التنفيذ في العقود الإدارية متى ما كان ذلك ممكنا أما في القرارات الإدارية فلا يدخل فيها التحكيم(٢٤).
الانقضاء	عندما تتحقق الآثار القانونية المرجوة من القرار أو العقد الإداريين، أو بسبب سحب الإدارة أو تعديلها أو إلغائها للقرارات أو العقود، وكذلك بالأحكام القضائية.	يمكن للعقود الإدارية أن تنقضي بالتحكيم أيضا خلافا للقرارات الإدارية.
طريقة الإعداد	حيث تبدئها الحاجة لتسيير المرفق العام والأنظمة والقوانين المنظمة لذلك.	في معظم العقود الإدارية لا بد أن تسبقها إجراءات للتعاقد مثل(٢٥) المناقصة أو المزايدة أو بأي طريقة أخرى تقررها القوانين المرعية، ثم يعقبها تحرير العقود في نماذج

والشروع		**معتمدة لا يدخل فيها التعديل إلا ما ندر. كذلك لا بد أن يكون العقد الإداري عقداً مكتوبا[٢٦] بخلاف القرارات الإدارية التي قد تكون غير مكتوبة، سلبية مثلا.** **تعتبر بعض الإجراءات الادارية في العقود الإدارية جزء من عملية التعاقد بل وقد يكتفى بها كعقد إداري[٢٧].**
التعويض	**ويشرع التعويض في حق الإدارة متى أصدرت قراراً أو وقعت عقداً سبب ضرراً للغير سواء من تلقاء نفسها أو من خلال تنفيذ الأحكام القضائية بهذا الخصوص.**	**الضرر المتوقع التعويض عنه في العقود الإدارية هو نتاج المسؤولية التعاقدية أو التقصيرية أما في القرارات الإدارية فهو نتاج المسؤولية. وفي العقود الإدارية والقرارات الادارية يأتي التعويض بموجب قرار من الإدارة أو بموجب حكم من القضاء وأما في العقود الإدارية فقد يأتي التعويض بحكم تحكيم.** **دعاوى العقود الإدارية لا يشترط فيها التظلم لجهة الإدارة قبل رفع الدعوى على عكس التظلم من القرارات الإدارية يلزمه التظلم لجهة الإدارة.**

وبجانب ما سبق، فقد يتداخل القرار الإداري مع العقد الإداري، مثل قرار صرف علاوة أو مزايا مالية بعد توقيع عقد توظيف، أي أن العقد الإداري يمكن أن يرتبط به أو يتبعه أو يبنى عليه في مراحل معينة قرارات إدارية بينما لا يتصور أن يحتوي القرار الإداري على عقد إداري. كما أن المرونة في التعامل مع القرار الإداري من تعديل أو إنقاص، زيادة، إعفاء، إلغاء، تمديد،

نقل مسئوليته لطرف جديد وهذا ما لا يتوافر كله في العقد الإداري[٢٨].

تمايز القرارات والعقود الادارية في الأنظمة بالمملكة العربية السعودية:

القرار الإداري لم يأت له تعريف في الأنظمة السعودية ولا كيف يصدر ولا متى، وهذا في الحقيقة ليس دور القوانين أن تعرف القرار الإداري أو العقود الإدارية وإنما يترك ذلك لمفردات القانون الإداري كاختصاص. **إلا أنه يمكن استثناء ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (١/٨) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ (١٩٨١م)، حيث تنص تلك الفقرة على اختصاص الديوان بالفصل في "الدعاوى المقدمة من ذوي الشأن بالطعن في القرارات الإدارية متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة، ويعد في حكم القرار الإداري رفض السلطة الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح". وذات النص تم تكراره في الفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ (٢٠٠٧م)، حيث تنص تلك الفقرة على اختصاص محاكم ديوان المظالم بالفصل في "دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل أو في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية، والمجالس التأديبية، وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام – وما في حكمها – المتصلة بنشاطاتها، ويعدّ في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح"** [٢٩]. وقد أوردت المحاكم في المملكة العربية السعودية تعريفات للقرار الإداري أو لشروطه أو أركانه، ففي حكم ديون المظالم المدون في مجموعة المبادئ القضائية لعام ١٤٠١هـ/

١٩٨٠م، والذي عرف القرار الإداري بأنه إفصاح جهة الإدارة بما لديها من سلطات عن إرادتها الملزمة بقصد إحداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة[٣٠].

أما بالنسبة للعقد الإداري فقد جاءت له توضيحات كثيرة شملت أنواعه وأشكاله وطريقة إعداده وشروط في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودية ومنها أنواع العقود التي يحق للحكومة التعاقد بموجبها، وفي كيفية صياغة بعضها، وبعض الاشتراطات الشكلية، ومدة بعض العقود الزمنية، وكيفية التعديل، والتنازل، وتمديد العقود، وإنهائها عند الحاجة[٣١]، وهذا كله على عكس التوضيح الذي حظي به القرار الإداري في الأنظمة السعودية.

القرارات والعقود الإدارية في القضاء بالمملكة العربية السعودية:

كما حرص القضاء الإداري في مفردات أحكامه إلى ممارسة صلاحيته كاملة، من رقابة على أعمال قرارات وعقود الإدارة بما يشمل ذلك من تصويب وإلغاء لهذه الأعمال وكذلك لشرح بعض مفردات القرار الإداري والعقود الإدارية من أركان واشتراطات وخصائص ووضح في بعض الأحيان في معرض إصدار الأحكام قواعد عامة في الفقه الإداري لكل المتعاطين بالقرارات والعقود الادارية من جهات إدارة مختلفة إلى أفراد وجهات معنوية واعتبارية مختلفة. وفيما يلي استعراض لبعض الأحكام القضائية التي عنيت ببعض الفوارق والتمايز بين القرار الإداري والعقد الإداري:

أولا: القرارات الإدارية (منفصلة) في القضاء:

١- في حكم ديوان المظالم[٣٢]: "المدعي يطالب بإلغاء قرار جهة الإدارة طي قيده مستندة على عدم تنفيذ المدعي لقرار نقله إضافة إلى انقطاعه عن العمل بدون عذر، **إلا أنه ثبت للدائرة أن المدعي لم يتم إبلاغه بقرار نقله عبر الطرق النظامية** وأثبت المدعي حضوره لمقر عمله المنقول منه وتوقيعه على البيانات الخاصة بذلك، ولم تعتد الدائرة بالمحاضر المقدمة من المدعى عليه بشأن تسليم المدعي خطاب نقله إذ أنها خالية مما يثبت صدورها من جهة رسمية، ولم يتم إنذار المدعي أو الاستفسار منه عن انقطاعه عن العمل قبل

اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقه وبينت الدائرة أنه اجتمع هنا عيبي السبب والشكل في القرار محل الدعوى مما يهوي به إلى درك الإلغاء وحكمت الدائرة بإلغاء القرار".

٢- وفي حكم آخر من ديوان المظالم[٣٣]: "مطالبة المدعي إلغاء إجراء المدعى عليها -محافظة جدة- المتضمن إحالة شكواه المقدمة لها ضد مستثمر عقاره إلى المحكمة العامة، **واعتبرت الدائرة أن إحالة شكوى المدعي إجراء إدارياً لا قراراً إدارياً يعبر عن جهة الإدارة بقصد إحداث أثر قانوني**، وأثر ذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى".

ثانيا: العقود الإدارية (منفصلة) في القضاء:

١- وفي حكم يعتني بجوانب إجراءات التعاقد ومرحلة الإيجاب والقبول والتفرقة بين قبول العرض والتعاقد، ففي الحكم[٣٤]: "مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بصرف قيمة الأعمال المنفذة واستلام بقية تلك الأعمال، وتعويضها عن التأخر فيما تم الاتفاق عليه بموجب العقد المبرم بينهما. حدد النظام إجراءات إبرام العقود الإدارية، وجعل الإيجاب من قبل مقدم العرض وقبوله لجهة الإدارة **والثابت خلو العقد محل الدعوى من توثيق أي من أطرافه؛ مما يتبين معه عدم حصول ارتباط تعاقدي بين الطرفين على تنفيذ المشروع**، وأثر ذلك رفض الدعوى".

٢- ومن مزايا العقود الإدارية المرونة في إدخال تعديلات عليها بشكل عام، ولكن في الحكم التالي[٣٥] جاءت بعض القيود: "مطالبة المدعية إعفاءها من غرامة التأخير وتكاليف الإشراف وإلزام المدعى عليها بصرف مستحقاتها المحجوزة ورد الضمان المصادر وعدم أحقيتها في التنفيذ على حسابها. **ثبت للدائرة أن المدعى عليها كلفت المدعية أعمالا إضافية في غير مكان العقد وهذا مخالف للنظام[٣٦]، ولا يناقش هنا حق الإدارة في تعديل العقد الإداري بإرادتها المنفردة، ولكنه ليس مطلقا، وإنما يخضع لضوابط أهمها ألا يكون**

التغيير منصبا على مكان تنفيذ العقد ومحله. أثر ذلك إلزام المدعى عليها برد غرامات التأخير وتكاليف الاشراف للمدعية ورفض ما عدا ذلك".

٣- وقد يأتي العقد الإداري –في النادر– غير مكتوب ويعتد به، ففي الحكم التالي[٣٧] جاء التوضيح: "مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بصرف **مبالغ مالية نظير تكليفه بتدريس عدد من الوحدات التدريسية**، وتقدير المبالغ على أساس أن مرتبته الوظيفية (قاضي استئناف). دفع المدعى عليها بصرف مبالغ مالية للمدعي على أساس أن مؤهله العلمي بكالوريوس، وأن ترقية المدعي إلى (قاضي استئناف) جاءت بعد تكليفه. الثابت صدور أمر ملكي بترقية المدعي إلى (قاضي استئناف) اعتبارا من تاريخ سابق لتكليفه بالعمل. اشتراط المنظم لصرف المبالغ المالية المطالب بها لمن يستعان به في إلقاء الوحدات التدريسية من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أن يكون من الوزراء أو نوابهم أو من أصحاب المرتبة الممتازة، مرتبة قاضي الاستئناف تعادل المرتبة الممتازة؛ مما تقرر معه استحقاق المدعي للمبالغ المطالب بها وصرف ما تبقى له منها، أثر ذلك إلزام المدعى عليها بصرف المبلغ المستحق للمدعي".

ثالثا: القرارات والعقود الإدارية (مرتبطة ببعضها) في القضاء:

١- يتلخص هذا الحكم[٣٨] الذي يلتقي فيه القرار الإداري والعقد الإداري في قضية واحدة: "مطالبة المدعية إلغاء **قراري المدعى عليها المتضمنين فرض قيمة إيجارية إضافية** عليها عن البناء الزائد وعن برج الاتصالات تعويضها عن مصروفات الدعوى. الثابت **قيام المدعى عليها بتأجير أحد عقاراتها للمدعية بغرض استخدامه في إنشاء منشآت تعليمية طبقا لشروط العقد**، تجاوزت المدعية المساحة البنائية المسموحة لها ببناء دور زائد وقامت كذلك بتأجير برج اتصالات، الثابت أن فرض قيمة إيجارية لا يحق للمدعى عليها إلا بعد انتهاء العقد، أو بموجب عقد جديد يوافق عليه الطرفان، ولأن الأصل في زيادة دور في البناء هو من مخالفات البناء التي نصت عليها لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية فضلاً على أن ما ارتكبته المدعية كان يخول المدعى عليها من حق فسخ العقد إزاء الاخلال بمواده. أثر ذلك الحكم بإلغاء

قراري المدعى عليها ورفض ما عدا ذلك من طلبات".

٢- صدر قرار إداري بفسخ عقد إداري لأسباب تراها جهة الإدارة وتظلم المتضرر من القرار، وبالقدر الكافي لبيان المطلوب يأتي اختصار الحكم[٣٩] محل الدراسة بما يلي: "مطالبة **المدعي إلغاء قرار المدعى عليها بإغلاق مصنعه لتعبئة وتغليف التمور، وإلغاء العقد المبرم بينهما، حيث قام المدعي باستئجار قطعة أرض من المدعى عليها لغرض إنشاء المصنع المذكور**. قرار المدعى عليها بسبب مخالفة المدعي لبنود العقد واستخدام الموقع للتخزين والتغليف. قامت المحكمة بمعاينة الموقع ووجدت خط إنتاج متكامل للتغليف وصناعة التمور مع عدد من الآلات وأطنان التمور. ورأت أنه كان الواجب على المدعية معرفة أسباب إغلاق المصنع والذي كان تحت الصيانة، وأن تتدرج في إصدار العقوبات بناء على المخالفات. أثر ذلك إلزام المدعى عليها بفتح المصنع وتمكين المدعي من الموقع".

وفى الختام فإنه يتضح من الأحكام التي سبقت أن القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية يواكب جهة الإدارة العامة ويراقبها عند صدور قراراتها، فهو يبين الخلل ويصححه بشكل يوازن العلاقة بين من يتعاقد مع جهة الإدارة وبين الجهة الإدارية، كما أنه يحافظ على المصلحة العليا للإدارة عند التفريط من بعض منسوبيها بإجراءاتهم المخالفة عندما يصدرون قرارات أو يوقعون عقوداً قد تفرط في حقوق جهة الإدارة. كما أن الأحكام محل البحث ناقشت بعض جوانب تفرد القرار الإداري والعقد الإداري وأظهرت الشخصية المميزة لكل منهما.

الهوامش

[1] محمود محمد حافظ، القرار الإداري- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م، صـ ٦.

[2] محمود عبد الله حمود الدليمي، تحول القرار الإداري، الدار العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠١م، صـ ٥٤- ٥٧.

[3] حارث بن عبد الله بن أحمد، تسبيب القرارات الإدارية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير بجامعة السلطان قابوس، كلية الحقوق، عمان/ مسقط، ٢٠١٧م، صـ ٨.

[4] للاستزادة في مفاهيم العقود من الناحية اللغوية والقانونية، انظر: "زينب سالم، الرقابة القضائية على العقد الإداري في مرحلة التنفيذ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأسكندرية، ٢٠١٦، صـ ١٠، ١١.

[5] هاني علي الطهراوي، القانون الإداري السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ، صـ ١٣٠.

[6] محمد إسماعيل علم الدين، تطور فكرة القرار الإداري، مجلة العلوم الإدارية، عدد ٢، أغسطس ١٩٩٨، صـ ١٦٠- ١٧٥.

[7] صلاح يوسف عبد العليم، أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، ٢٠٠٧ م، صـ ٢٤٠- ٢٤٥.

[8] زينب سالم، الرقابة القضائية على العقد الإداري في مرحلة التنفيذ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأسكندرية، ٢٠١٦ م، صـ ١٢.

[9] سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٨ م، صـ ٥٠.

[10] حارث بن عبد الله بن أحمد العبرى، تسبيب القرارات الإدارية، مرجع سابق، صـ ٢٤- ٢٧.

[11] عادل عبد المنعم عطية، الرقابة الإدارية على أركان القرار الإداري وعيوبه، الجهاز المركزي المصري للتنظيم والإدارة، العدد ٥٥، إبريل ١٩٩٢، صـ ٣٠، ٣١.

[12] رمضان محمد بطيخ، أركان القرار الإداري، ضمن أعمال مؤتمر القرار الإداري: "القرارات الإدارية ومبدأ المشروعية"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية وديوان المظالم، الرياض- جدة، نوفمبر ٢٠٠٥، صـ ٧٣، ٧٤.

[13] المرجع نفسه، صـ ٧٧، ٧٨.

[14] نوال عبد الكريم الأشهب، اتخاذ القرارات الإدارية أنواعها ومراحلها، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ٢٠١٥، صـ ٦٤- ٧٢.

[15] نوال عبد الكريم الأشهب، المرجع السابق، صـ ٨٧- ١٠٣.

[16] عبد المحسن سيد ريان عمار، مبادئ القرار الاداري السعودي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة،١٤٣٣هـ، صـ ٢٦٥.

[١٧] للتمعن في طرق التعبير عن الإيجاب والقبول في العقد، انظر: "حمود بن محمد غالب الغشيمي، انعقاد العقد الإداري في الفقه والنظام السعودي، الأكاديمية الأمريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا، المجلد ١٠، العدد ٣٣، ٢٠١٩، صـ ٨٢ـ ٨٤".

[١٨] محمد مصطفى حرارة، أنواع العقود الإدارية: دراسة وصفية تحليلية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاقتصادية والاقتصادية والسياسية، القاهرة. عبر الموقع الإلكتروني:

https://democraticac.de/?p=68952

[١٩] وهو عقد تقوم من خلاله الإدارة بتقديم عقار تملكه لفرد أو لشركة ليطوره بمقابل يتقاضاه من المستفيدين مثل تطوير جزء من شاطئ عام وخلافه.

[٢٠] وهو عقد يتعهد بموجبه شخص خاص أو عام بالتبرع في تكاليف مشروع مرفق عام، إما بمال أو بعقار أو بخدمة كالمساهمة في إدارة المرفق، مثل بناء مستشفى أو جزء منه وتسليمه للإدارة.

[٢١] ويعرف بعقد البوت (BOT) وهو عقد تقوم من خلاله الإدارة بعقد ترسية مشروع بناء وتشغيل ونقل ملكية مرفق معين مع الجهات التي لديها استطاعة وخبرة مثل الشركات المختصة أو تجمع الشركات الكبرى أو التحالفات الملائمة، ومن أمثلة هذا المشاريع بناء الموانئ وتشغيلها لمدة زمنية لصالح المستثمر ثم نقلها بعد ذلك لملاك الإدارة.

[٢٢] حمدي محمد العجمي، المرجع في العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة، الرياض، ١٤٣٩هـ، ص٩٦.

[٢٣] المادة (٩٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية بالمملكة العربية السعودية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٣٤٧٨) وتاريخ ١٤٤١/٨/١١هـ (٢٠٢٠م).

[٢٤] المادة (٩٢) فقرة (٢) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ (٢٠١٩م)، والمادة (١٥٥) من لائحته التنفيذية.

[٢٥] المواد (٨٨، ٨٩) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

[٢٦] المادة (٥٥) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

[٢٧] المادة (٥٥) فقرة (٢) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

[٢٨] المواد (٦٨، ٧٠، ٧٤، ٧٦، ٧٧، ٧٨) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ (٢٠١٩م).

[٢٩] أيوب بن منصور الجربوع، عيب الشكل في القرار الإداري: دراسة تحليلية في ضوء قضاء ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، مجلة العدل، مجلد ١٤، العدد (٥٦)، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٣هـ، صـ ٢٢٠- ٢٢٦.

[٣٠] هاني علي الطهراوي، مرجع سابق، ص ١٣٠.

[٣١] المواد (٥٥، ٥٦، ٥٧، ٦٨، ٧٠، ٧١، ٧٤، ٧٦، ٧٧، ٧٨) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

[٣٢] رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٠/١٥١٨/ق لعام ١٤٣٥هـ (٢٠١٣م)، ورقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٢/٤٦٠٤/ق لعام ١٤٣٨هـ (٢٠١٦م)، المجلد الأول من مجموعة أحكام ديوان المظالم لعام ١٤٣٩هـ (٢٠١٦م).

[٣٣] رقم القضية في المحكمة الإدارية ٢/٥٦٧٥/ق لعام ١٤٣٦هـ (٢٠١٤م)، ورقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٢/٦٣١/س لعام ١٤٣٩هـ (٢٠١٧م)، المجلد السادس من مجموعة أحكام ديوان المظالم لعام ١٤٣٩هـ (٢٠١٦م).

[٣٤] رقم القضية في المحكمة الإدارية ١/٤٢٣٧/ق لعام ١٤٣٨هـ (٢٠١٦م)، ورقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٢٠٦٩/ق لعام ١٤٣٩ه (٢٠١٧م)، المجلد الخامس من مجموعة أحكام ديوان المظالم لعام ١٤٣٩هـ (٢٠١٧م).

[٣٥] رقم القضية في المحكمة الإدارية ١/٦٩٠/ق لعام ١٤٠٨هـ (١٩٨٧م)، ورقم الحكم الابتدائي ٨/د/١/٤ لعام ١٤٢٠هـ (١٩٩٩م)، ورقم حكم هيئة التدقيق ٢٦١/ت/١ لعام ١٤٢٠هـ (١٩٩٩م)، المجلد السادس عشر من مجموعة أحكام ديوان المظالم لعام ١٤٢٠هـ.

[٣٦] المادة (٦٩) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومي، والمادة (١١٤) من لائحته التنفيذية.

[٣٧] رقم القضية في المحكمة الإدارية ٧/٣١٦/ق لعام ١٤٣٨هـ (٢٠١٦م)، ورقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٢٥٤٣/ق لعام ١٤٣٩هـ (٢٠١٧م)، المجلد الثاني من مجموعة أحكام ديوان المظالم لعام ١٤٣٩هـ (٢٠١٧م).

[٣٨] رقم القضية في المحكمة الإدارية ٢/٥٩٦٣/ق لعام ١٤٣٦هـ (٢٠١٤م)، ورقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٢/١٥٦٥/س لعام ١٤٣٨هـ (٢٠١٦م)، المجلد الخامس من مجموعة أحكام ديوان المظالم لعام ١٤٣٨هـ (٢٠١٦م).

[٣٩] رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٠/٣٤٥٣/ق لعام ١٤٣٦هـ (٢٠١٤م)، ورقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٢/١٠٧٠/س لعام ١٤٣٨هـ، المجلد السادس من مجموعة أحكام ديوان المظالم لعام ١٤٣٨هـ (٢٠١٦م).

قائمة المصادر والمراجع

أولاً الوثائق المنشورة:

١- اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية بالمملكة العربية السعودية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٣٤٧٨) وتاريخ ١٤٤١/٨/١١هـ.

٢- مجموعة أحكام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥١) بتاريخ ١٧/ ٧/ ١٤٠٢هـ.

٣- مجموعة أحكام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨) بتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ.

٤- مجموعة الأحكام القضائية لديوان المظالم لأعوام (١٤٢٠هـ، ١٤٣٨هـ، ١٤٣٩ هـ).

٥- نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٢٨) بتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤٤٠هـ.

ثانياً الرسائل العلمية:

١- حارث بن عبد الله بن أحمد، **تسبيب القرارات الإدارية: دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير بجامعة السلطان قابوس، كلية الحقوق، عمان/ مسقط، ٢٠١٧م.

ثالثاً المراجع العربية:

١- حمدي محمد العجمي، **المرجع في العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية**، معهد الإدارة، الرياض، ١٤٣٩هـ.

٢- رمضان محمد بطيخ، **أركان القرار الإداري**، ضمن أعمال مؤتمر القرار الإداري: "القرارات الإدارية ومبدأ المشروعية"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية وديوان المظالم، الرياض- جدة، نوفمبر ٢٠٠٥.

٣- زينب سالم، **الرقابة القضائية على العقد الإداري في مرحلة التنفيذ**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٦.

٤- سليمان الطماوي، **الأسس العامة للعقود الإدارية**، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٨ م.

٥- صلاح يوسف عبد العليم، **أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.
٦- عبد المحسن سيد ريان عمار، **مبادئ القرار الاداري السعودي المقارن**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة،١٤٣٣هـ.
٧- محمد مصطفى حرارة، **أنواع العقود الإدارية: دراسة وصفية تحليلية**، المركز الديموقراطي العربي للدراسات الاقتصادية والاقتصادية والسياسية، القاهرة. عبر الموقع الإلكتروني: https://democraticac.de/?p=68952
٨- محمود عبد الله حمود الدليمي، **تحول القرار الإداري**، الدار العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠١م.
٩- محمود محمد حافظ، **القرار الإداري- دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م.
١٠- نوال عبد الكريم الأشهب، **اتخاذ القرارات الإدارية أنواعها ومراحلها**، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ٢٠١٥.
١١- هاني علي الطهراوي، **القانون الإداري السعودي**، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.

رابعاً الدوريات العلمية:

١- أيوب بن منصور الجربوع، **عيب الشكل في القرار الإداري: دراسة تحليلية في ضوء قضاء ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية**، مجلة العدل، مجلد ١٤، العدد (٥٦)، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٣هـ.
٢- حمود بن محمد غالب الغشيمي، **انعقاد العقد الإداري في الفقه والنظام السعودي**، الأكاديمية الأمريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا، المجلد ١٠، العدد ٣٣، ٢٠١٩.
٣- عادل عبد المنعم عطية، **الرقابة الإدارية على أركان القرار الإداري وعيوبه**، الجهاز المركزي المصري للتنظيم والإدارة، العدد ٥٥، إبريل ١٩٩٢.
٤- محمد إسماعيل علم الدين، **تطور فكرة القرار الإداري**، مجلة العلوم الإدارية، عدد ٢، أغسطس ١٩٩٨.